

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت

وهم : (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود

رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد

رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت)

و(مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت)

بولاية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملги تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وللسادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمد رفعت حنفى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) و (مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولاية الدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر لقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٢،٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعه بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٦٢٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٥٢ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة (٥٢ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٧٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع : وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١١٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣ :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٤٣٤ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع

إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإذالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر / كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) و(مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولالية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قرار:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت وهم (عواطف محمد توفيق / منى محمد صبحى أبو النصر /

كريم محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / هاجر محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت / محمد محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت (مريم وسارة ورامى محمود رفعت حنفى محمود محمد رفعت) بولية والدتهم / منى محمد صبحى أبو النصر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدل ذلك على انتهاك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفته يتم إلغاؤه هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد)، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ج)

بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> ،

والمخصصة للسادة ورثة المرحوم / محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

وهم : السيدة / عواطف محمد توفيق والستة / منى محمد صبحى أبو النصر

والسيد / كريم محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

والستة / هاجر محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

والسيد / محمد محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

والستة / مريم محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

بولاية والدتها / منى محمد صبحى أبو النصر

والستة / سارة محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

بولاية والدتها / منى محمد صبحى أبو النصر

والسيد / رامي محمود رفت حنفى محمود محمد رفت

بولاية والدتها / منى محمد صبحى أبو النصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٩,٦٩ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ١٢ م<sup>٢</sup> F.P أى ما يعادل ٣٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٠ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٦٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٠ فدان وتمثل نسبة (٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمراتب والمناطق الخضراء بمساحة ٧٣٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١٧٤ فدان وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :
- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٩ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى ١٥٦٣ F.P بما يعادل ٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأرضى السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٣,٩٧	١٥٦,٥	٢٩,٣٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٩٥,٥٨	١١٧,١٢٥	٢٩,٦٠	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٣٨٠,١٧	١٠٤	٢٧,٣٦	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٥٢٣,٦٧	١٥٦,٥	٢٩,٨٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٥٢٥	١٥٦,٥	٢٩,٨١	نموذج سكنى	٢	أرضى + أول

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة القطعة ٢م	رقم القطعة
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٢٩,٧٣	١٥٦,٥	٥٢٦,٣٣	٦
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٣١,٦	١٠٤	٣٣٤,٨٣	٧
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٣١,٦	١٠٤	٣٣٤,٨٦	٨
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٨	١١٧,١٢٥	٣٩١,٨٦	٩
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٣٤,٣٨	١١٧,١٢٥	٣٤٠,٦٦	١٠
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨١	١٥٦,٥	٥٢٥	١١
أرضي + أول	١	فيلا منفصلة	٢٦,٧٦	١١٧,١٢٥	٤٣٧,٧٦	١٢
الإجمالي			١٥٦٣	٥٢٤٩,٦٩		
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر وفقاً						

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة الأرضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة عرف مراافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح بنائه بالدور الأرضى بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم

(١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن

(٢٥م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥م يتم

عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢.٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢.٥ فقط .

(ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م٢ ويارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مسطح الدور الأرضي FP ٢م	النسبة البنائية FP٪
سكنى	١٥٦٣	٪١٤,٨٩
غرف أمن وبوابات	١٢	٪٠,١١
الإجمالي	١٥٧٥	٪١٥

## الاشتراطات العامة


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات بدورة السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق بدورة البدرورم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدورة البدرورمات (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- يتزمن السيد ورثة المرحوم / محمود رفعت حنفى محمد رفعت بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدورة السطح بالمبانى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك

طرف أول  
(إمضاء)

الاسم / أحمد إبراهيم حسن حسن



العدد ٢٤٢ - ٢٠٢٢ - مصر - ٦٩٧١

